مدى قطعية البروتوكول 6 للمعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان، في إلغاء عقوبة الإعـــــــــــدام

The decisiveness of Protocol 6 to the European Convention on Human Rights in abolishing the death penalty

عمـــارة نبيلة[1*]،

[1]كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر

تاريخ الاستلام: 2021/05/22 تاريخ القبول للنشر: 2021/12/13 تاريخ النشر: 2021/12/31

ملخص:

أمام مخاوف المشرّع الأوروبي في رفض العديد من الدول إلغاء عقوبة الإعدام، لم يسلك هذا المشرّع، في سياق إلغاء هذه العقوبة، نهج تعديل المادة 2 من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان والتي أباحت العقوبة، خوفا من عدم التوصّل إلى إجماع على هذا التعديل، بل فضّل استعمال أسلوب البروتوكول والذي لا يلزم إلاّ الدول التي ستوقّع عليه. هكذا ظهر البروتوكول 6 للمعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان. ولكن وإن كان الهدف منه هو إلغاء عقوبة الإعدام زمن السلم، إلاّ وأنّه يبدو غير إلزامي بالنظر للألفاظ المستعملة. كما أنّ حق نقض المعاهدة وبالتالي نقض البروتوكول، من شأنه الإنقاص بصورة أوسع من صفته الإلزامية. هذا من جهة. ولكن من جهة أخرى فالنزعة الإلغاءية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وجرأتها، وفكرة "**التفسير المتطوّر للنصوص**" التي تبنّتها، وبحثها عن "**فعالية**" الحقوق، قد أدى بها، عند تفسير البروتوكول، إلى إضفاء الصبغة الإلزامية على ألفاظه، بل وأبعد من ذلك، تعديل المعنى الأصلي للنصوص الأصلية وبالخصوص المادة 2 من تلك المعاهدة.

الكلمات المفتاحية: قطعية، بروتوكول، المعاهدة، الأوروبية، إلغاء، عقوبة، الإعدام

Abstract:

Aware of the reluctance of several States to abolish the death penalty, the European legislator, in its abolitionist approch, will not proceed to a modification of Article 2 of the European Convention on Human Rights which tolerates this penalty, for fear of not reaching unanimity, but will opt for the form of the Protocol, which only will bind the signatory States. Except that even if the objective of the latter is to abolish the death penalty in peacetime, its wording does not seem restrictive in view of the terms used. Also the right to denounce the Convention, and therefore the Protocol, will further reduce its already unclear biding aspect. This on the one hand.

* المؤلف المراسل: amaranabila15@yahoo.fr

But on the other hand, the abolitionist tendency of the European Court of Human Rights and its audacity, its notion of evolving interpretation of texts, and its quest for the "effectiveness" of rights, brought it, when interpreting the protocol, to put on the therms of the text the binding character, and further still, modify the meaning of the initial texts especially Article 2 of the Convention.

Keywords :decisiveness, protocol, convention, European, abolish, death, penalty

* المؤلف المراسل: **amaranabila15@yahoo.fr**

مقدمـــــــــة

لقد كان أول نص حقوق الإنسان في العالم الغربي هو "الميثاق الكبير" (Magna Carta) الذي صدر في إنجلترا عام 1215، تلاه في نفس الدولة "إلتماس الحقوق" (Pétition of rights) عام 1628 ثم "إعلان الحـــــــقوق" (Bill of rights) عام 1689، و في فرنسا وإثر الثورة الفرنسية ظهر الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789، وفي أمريكا وثيقة الحقوق لعام 1791، كما ظهرت في القرن 19 نصوص مناهضة للرق.

وفي القرن 20 وبعد الحرب العالمية الثانية والجرائم الشنيعة التي شاهدتها لجأ المشرّع إلى بلورة نصوص أخرى غايتها حماية جميع أنواع حقوق الإنسان، فصدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1950، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام 1966، المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969، ....وكان بطبيعة الحال الحق في الحياة يتصدّر جميع الحقوق الواردة في هذه النصوص.

غير أنّ هذه النصوص والتي ذكرت على رأس قوائمها الحق في الحياة، لم تمنع في نفس الوقت عقوبة الإعدام ذات العقوبة التي أصبحت توصف أحيانا بـ"العقوبة غير الإنسانية" أو "المهينة" بحسب التيار المعارض لها والذي كان قد ظهر في إيطاليا عام 1764 على يد رجل القانون الجنائي "سيزار بيكاريا" والذي أصبح اليوم يكاد يسود في الكثير من أنحاء العالم. فتوجد من النصوص الدولية من لم تذكر العقوبة بتاتا مثل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان (ومفاد ذلك عدم منع العقوبة)، وتوجد من النصوص من أطّرتها عند ربطها بالحق في الحياة... ومرد عدم المنع ذلك هو إرادة الدول، من جهة أمريكا اللاتنية، في الحفاظ على سيادتها الجزائية، ومن جهة أوروبا، عدم إفلات مجرمي الحرب العالمية الثانية من العقاب.

غير أنّه بعد سنوات قلائل من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان، سعت الدول إلى التفكير بجدّية إلى إلغاء العقوبة، هذا رغم بقاء تيار في العالم يصرّ على التمسّك بها مستندا إلى حجج لا يستهان بها. فألحق المشرّع الدولي إلى تلك النصوص (المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان)، نصوصا أخرى في شكل بروتوكولات غايتها إلغاء العقوبة: فلم يلجأ المشرّع إلى تعديل مواد تلك النصوص التي تبيح العقوبة، بجعلها تلغاها نهائيا، بل فضّل وضع بروتوكولات خوفا من عدم التوصّل إلى إجماع على ذلك التعديل كون إتفاقية فيّنا لقانون المعاهدات لعام 1969 تشترط، من اجل تعديل معاهدة ما، الحصول على إجماع.

والحال أنّ بعض تلك البروتوكولات الملغية، قد تحمل شيئا من الغموض من حيث قطعيتها في إلغاء العقوبة بالنظر لمنطق فكرة الإلغاء التي تبنّتها. وبذلك فإنّ الإشكالية المطروحة هي: إذا كان –منذ البداية–

سبب النفور من التعديل، هو البحث عن انضمام أكبر عدد ممكن من الدول، وبالتالي إلزام أكبر عدد بإبعاد العقوبة، فما جدوى اللجوء إلى بروتوكول يظهر في نهاية الأمر أنّه غير إلزامي ؟ أم أنّ هذه الصفة مجرّد انطباع نتج عن ألفاظ غير مقصودة ؟ أم أنها –بالعكس– ألفاظ مقصودة إذ تخضع لقاعدة مرونة وقلة دقة وقلة صرامة نصوص حقوق الإنسان لجلب أكبر عدد ممكن ؟ للإجابة على هذا التساؤل سندرس مدى الغموض المزعوم، وذلك في صياغة تلك النصوص (المبحث الأول)، ثم مدى إلزامية تلك النصوص الملغية، من زاوية إمكانية الدول التخلّي عن واجباتها (المبحث الثاني).

سنخصّ بالذكر في هذه الدراسة البروتوكول رقم 6 للمعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان والذي يلغي عقوبة الإعدام زمن السلم، هذا مع الإشارة إلى أنّ هذه الدراسة ستخصّ النص القانوني البحت دون التطرّق إلى حجج تيار الإلغاء ولا إلى تقييمها أو تأييدها.

المبحث الأول

مدى القطعية في النص

يشمل نقد نص قانوني ما، نقده من زاويتين: شكل النص أي قالبه، ثم متنه أي فحواه، ذلك أنّ اختيار شكل ما لا يتمّ عن طريق الصدفة بل وفق خلفيّة معيّنة. ومن أجل معرفة مدى قطعية البروتوكول رقم 6 للمعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان في إلغاء عقوبة الإعدام زمن السلم، يجب النظر أوّلا في مدى قطعية فكرة الإلغاء هي بذاتها بالنظر للشكل المختار لهذا النص (المطلب الأول)، ثم إلى مدى قطعية هذا النص ذاته، في الإلغاء، بحسب متنه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شكل النص

لقد تم وضع النص الأوروبي الملغي لعقوبة الإعدام في شكل بروتوكول (الفرع الأول) وذلك لأسباب تقنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اختيار شكل البروتوكول عوض التعديل

إنّ جميع النصوص الدولية الملغية لعقوبة الإعدام جاءت على شكل "بروتوكول". فكان أوّل نص دولي يلغي عقوبة الإعدام هو البروتوكول رقم 6 للمعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان[1]، الموقع عليه بمدينة ستراسبورغ بتاريخ 28 افريل 1983 تحت رقم 114، دخل حيّز التنفيذ بتاريخ 01 مارس 1985 والذي ألغى عقوبـــــــة

[1] تحمل هذه المعاهدة رسميا عنوان "معاهدة محافظة حقوق الإنسان والحريات الأساسية". تمّ التوقيع عليها عام 1950. دخلت حيّز التنفيذ بتاريخ 03 سبتمبر 1953.

الإعدام زمن السلم. تلاه البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[1] لعام 1989 والذي دخل حيّز التنفيذ عام 1991، ثم البروتوكول الملحق للمعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان المتبنى عام 1990 والذي دخل حيّز التنفيذ عام 1991، ثم البروتوكول الـ 13 لنفس المعاهدة الأوروبية والملغي للعقوبة في جميع الظروف، الموّقع عليه عام 2002.

أمّا الميثاق العربي لحقوق الإنسان، فبعد أن ألغى عقوبة الإعدام إسترجها لقمع جرائم الإرهاب.

أمّا عن تعريف "**البروتوكول**"، فلم تضع معاهدة فيّنا لقانون المعاهدات لسنة 1969 أي تعريف له. فقد عرّف بعض المؤلفين "البروتوكولات" بأنّها "أدوات مستقلّة تخضع لإجراءات دخول حيّز التنفيذ مستقلة عن المعاهدة الأصلية التي ينصرفون إلى إتمامها"[2]. وقد ذكر Paul Reuter بأنّه "..معروف أنّه لا توجد أيّة تسمية دقيقة لتعيين الاتفاقات الدولية وانّ تسميات traité, convention, accord, protocole يمكن أن تستعمل دون تمييز"[3]. وقد تمّ التأكيد على قلّة دقة الألفاظ من طرف محكمة العدل الدولية ذاتها حينما أقرّت أنّ تسمية وثيقة ما لا تدلّ على وصفها[4].

هذا ولم يتم حتى توضيح الفرق بين "**البروتوكول الإضافي**" و"**البروتوكول الاختياري**"، تلك حال البروتوكول الذي ألحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام. وبحسب اعتقاد البعض فإنّ عبارة "اختياري" تفيد "الإرادة الضعيفة في التعهد تجاه مسألة إلغاء عقوبة الإعدام"[5] في نظام الأمم المتحدة، عكس ما يحدث في النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان حيث ذكرت المادة 6 من البروتوكول رقم 6 والمادة 5 من البروتوكول رقم 13 الملحقين بالمعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان، أنّهما **بروتوكولين "إضافيين" وأنّه نتيجة لذلك تطبّق أحكام المعاهدة عليهما**. بل وقد وصفت المادة 1/6 من هذا "البروتوكول الاختياري"

---

(1) صدر العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966، دخل حيّز التنفيذ بتاريخ 23 مارس 1976.

(2) « *Les protocoles constituent des instruments autonomes soumis à une procédure d'entrée en vigueur distincte du traité de base qu'ils sont destinés à compléter* » Daillier (P), Pellet (A), Droit international public, 7ème édition, Paris, LGDJ, 2002, p.133. Cité par BERNAZ Nadia, Le droit international et la peine de mort, ed. Centre d'Etudes et de Recherches Internationales et Communautaires (CERIC), Université Paul Cézanne Aix-Marseille III, 2008, p.74.

(3) « *il est bien connu qu'il n'existe aucun vocabulaire précis pour désigner les traités internationaux et que des termes tels que : traité, convention, accord, protocole peuvent être employés indistinctement* ». Reuter (P), Introduction au droit des traités, PUF, Paris, 1985, p.33. Cité par BERNAZ Nadia, op.cit, p74.

(4) CIJ, Sud-Ouest africa (arrêt sur les exceptions préliminaires), Ethiopie c. Afrique du Sud ; Liberia c .Afrique du Sud, Rec. 1962, p. 331 et Délimitation maritime et questions territoriales entre Qatar et Bahreïn (compétence et recevabilité), Qatar c. Bahreïn, Rec. 1994, p. 120. Cité par BERNAZ Nadia, op.cit, p. 74 note n° 208.

(5) BERNAZ Nadia, op.cit, p. 79.

الثاني للعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، وصفت أحكام هذا البروتوكول ب"الإضافية" حينما نصت على أنّه "تطبّق أحكام هذا البروتوكول بصفتها أحكام إضافية للعهد".

أمّا البروتوكول الملحق للمعاهدة الأمريكية، فلم يتم وصفه ولكن بالرجوع إلى المادة 77 من المعاهدة الأمريكية – والمذكورة أدناه – والتي ضمنت حق الدول الأطراف في اقتراح بروتوكولات، ذكرت عبارة الحق في اقتراح مشروع "بروتوكول إضافي"، مما يوحي أنّه يحمل هو الآخر هذه الصفة.

مهما يكن، ومهما استعملت الأوصاف إلاّ أنّها لا تنتج أي أثر قانوني بالنسبة لتلك الصفات.

الفرع الثاني: سبب اختيار أسلوب البروتوكول عوض التعديل

لقد كان بإمكان المشرّع الدولي اللجوء إلى تقنية التعديل من أجل إلغاء عقوبة الإعدام الواردة في النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولكنّه فضّل أسلوب "البروتوكول"، و يعود ذلك إلى مخاوف المشرّع في صعوبة التوصّل إلى إتفاق جميع الأطراف على التعديل لاسيما عندما اشترطت المادة 39 من إتفاقية فيّنا لقانون المعاهدات لعام 1969[1] إخضاع التعديل لنفس قواعد عقد المعاهدات أي لإتفاق جميع الأطراف، هذه القواعد التي ذكرتها المادة 9 التي تحمل عنوان "إعتماد النص" والتي تنص على أنّه ***"1-يتمّ اعتماد نص المعاهدة بموافقة جميع الدول المشتركة في وضعه ..."***. فيظهر من المادتين 9 و39 من معاهدة فيّنا أنّ تعديل نص معاهدة متعددة الأطراف لا يمكن إلاّ بموافقة جميع الدول، الأمر الذي قد يستحيل سيما لو تعلّق الأمر بإلغاء عقوبة الإعدام بالنظر إلى الدول المتمسكة بالعقوبة، وهذا ما حدث حين عرض مشاريع إلغاء عقوبة الإعـــــدام

على القارة الأوروبية، على مستوى الأمم المتحدة، وعلى القارة الأمريكية. أمّا عن إمكانية إجراء تعديل « modification » يسري على **بعض الأطراف فقط** فإنّ شروط ذلك يصعب تحقيقها بالنظر إلى المادة 41 التي تشترط من اجل ذلك أن يكون موضوع هذا التعديل ***"لا يتعلق بحكم يكون الإنتقاص منه منافيا للتنفيذ الفعال لموضوع وغرض المعاهدة ككل***[2]، في حين أنّ تعديل المواد التي تسمح بعقوبة الإعدام، بإلغاء هذه العقوبة في تلك المواد، سيكون تعديلا جذريا لتلك المعاهدات.

قبل التطرّق للبروتوكل رقم 6 للمعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان إذن، يجب التنويه أولا إلى أنّه حتى "**التعديل**" لم يتم تعريفه في معاهدة فيّنا لقانون المعاهدات فلم تعرّف « **modification** » والتي تترجم غالبا في اللغة العربية بـ "**تعديل**" كما لم تعرّف « **amendement** » بل واستعمـــــلت العبارتين في نفس عنوان

---

[1] أبرمت بتاريخ 23 ماي 1969. انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم رقم 87-222 المؤرخ في 13 أكتوبر 1987، ج ر 42 مؤرخة في 14 أكتوبر 1987.

[2] المادة 41 من اتفاقية فيّنا لقانون المعاهدات.

الباب الرابع منها والذي يحمل عنـــــوان « Amendement et modification des traités » والذي تمّت ترجمته إلى اللغة العربية بألفاظ "تعديل المعاهدات وتغيرها"، وقد يستنتج ضمنيا من النص الفرنسي للمادة 40 أنّ عبارة « amendement » تستعمل عندما يتعلّق الأمر بتعديل معاهدة فيما بين جميع الأطراف، ويستنتج من المادة 41 أنّ عبارة « modification » تستعمل حينما يرتبط الأمر بتعديل معاهدة في العلاقات بين بعض الأطراف فقط.[1]

هذا وثمة استنتاج آخر ولكن حول الفرق بين "التعديل" والبروتوكول" تمّ استخلاصه من المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان التي ذكرت الإجراءين في المادتين 76 و77، مفاده أنّ **البروتوكول** يتضمّن "**إدراج حقوق وحريات أخرى**" في النص الأصلي ممّا قد يوحي بأنّ **التعديل يتضمنّ تعديل ما كان موجودا سابقا**[2].

بالعودة إلى موضوعنا إذن، فقد كانت القارة الأوروبية أوّل من وضع بروتوكول إلغاء عقوبة الإعدام. وكان سبب اختيار صيغة البروتوكول إذن وكما سبق التنويه إليه، هو التخوّف من عدم فلاح أسلوب التعديل الذي يقتضي إجماع الأطراف.

---

[1] فجاء النص الفرنسي للمادتين 40 و41 كما يلي:

Article 40 :Amendement des traités multilatéraux

1.A moins que le traité n'en dispose autrement, l'amendement des traités multilatéraux est régi par les paragraphes suivants.

*2.Toute proposition tendant à **amender** un traité multilatéral **dans les relations entre toutes les parties** doit être notifiée à tous les Etats contractants, et chacun d'eux est en droit de prendre part : a) à la décision sur la suite à donner…..b)à la négociation ….*

3…..

4.L'accord portant amendement ne lie pas ….

Article 41 : Accords ayant pour objet de modifier des traités multilatéraux dans les relations entre certaines parties seulement

*1.**Deux ou plusieurs** parties à un traité multilatéral peuvent conclure un accord ayant pour objet de **modifier** le traité **dans leurs relations mutuelles seulement** : a)si la possibilité d'une telle modification est prévue par le traité ; ou b)si la modification en question n'est pas interdite par le traité…*

[2] فتنص المادة 76 من المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان على ما يلي:

« Tout Etat partie, directement, et la Commission (interaméricaine des droits de l'homme) ou la Cour (interaméricaine des droits de l'homme) par l'intermédiaire du Secrétaire général, peuvent soumettre à l'examen de l'Assemblée générale une proposition d'amendement… »

وتنص المادة 77:

*« 1.En vertu de l'article 31, tout Etat partie et la Commission (interaméricaine des droits de l'homme) pourront soumettre à la considération des Etats parties réunis à l'occasion de l'Assemblée générale, des projets de **protocoles** additionnels relatifs à la présente Convention, dans le but **d'introduire** d'une manière progressive…**d'autres droits et libertés** »*

فيظهر إذن فلاح أسلوب البروتوكول (والذي يفيد فكرة التنازل) في إلغاء عقوبة الإعدام ولكن بصورة غير قطعية وذلك لإرضاء الدول المتمسكة بعقوبة الإعدام. سيتم التأكيد إذن وبصورة منطقية وكنتيجة على ما سبق، على عدم قطعية النص، في متنه.

المطلب الثاني: مدى القطعية في متن النص

لقد سبق أن رأينا أنّ سبب اختيار أسلوب البروتوكولات من أجل إلغاء عقوبة الإعدام، يعود إلى عدم الإجماع على تعديل المواد المتعلقة بالحق في الحياة الواردة في النصوص الأصلية، ونخصّ بالذكر المادة 2 من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان كون موضوعنا يخصّ البروتوكول رقم 6 لهذه المعاهدة.

لقد كان أول نص دولي يلغي عقوبة الإعدام هو البروتوكول رقم 6 للمعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان[1]، وهو يلغي عقوبة الإعدام زمن السلم فقط إذ تذكر المادة 1 منه إلغاء عقوبة الإعدام، وتذكر المادة 2 التمسك بالعقوبة زمن الحرب. ستنطرّق للمادة 1 التي تعارض عقوبة الإعدام (الفرع الأول)، ثم للمادة 2 التي تسمحها زمن الحرب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إلغاء عقوبة الإعدام زمن السلم

تنص المادة 1 من البروتوكول رقم 6 للمعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان[2] على انّه:

"ألغيت عقوبة الإعدام. لا يمكن الحكم ضد أي واحد ولا تنفيذ الإعدام عليه".

Article 1 : Abolition de la peine de mort :
« La peine de mort est abolie. Nul ne peut être condamné à une telle peine ou exécuté ».

تتضمّن هذه المادة جملتين. سنتناول الجملة الأولى من المادة 1، ثم الجملة الثانية منها.

1-الجملة الأولى من المادة 1:

---

[1] إلى تاريخ 31 جانفي 2020، تمّ التوقيع عليه من طرف جميع دول مجلس أوروبا، وتمّ التصديق عليه من طرفها جميعا سوى دولة روسيا.

[2] أمّا البروتوكولات الإلغائية الأخرى فجاءت كما يلي:

تنص المادة 1 من البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه:

"1- لا يعدم أيّ شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف في هذا البروتوكول.

2-تتّخذ كل دولة طرف جميع التدابير المراد اتخاذها لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية"، وتنص المادة 1 من البروتوكول للمعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان على أنّه:**"لن تطبّق الدول الأطراف لهذا البروتوكول، عقوبة الإعدام على أراضيها على أي شخص يخضع لاختصاصها".**

يبدو من صيغة الجملة الأولى "ألغيت عقوبة الإعدام" أنّ هذه الصيغة **لا تلزم الدول إلغاء عقوبة الإعدام** وهذا هو رأي بعض المؤلفين مثل Jean-François Renucci[1]، فهي لم توظّف ألفاظ الالتزام كعبارة "**يجب على الدول إلغاء...**" أو "**تتعهد الدول على إلغاء..**" فهي لا تلقي أيّ التزام على عاتق الدول الأطراف في القيام بإلغاء العقوبة فتمّت صياغتها بطريقة تفيد الإعلام والإخبار أي وكأنّها تقرّ فقط **أي تخبر بأنّ عقوبة الإعدام قد ألغيت**، دون أن تحمّل الدول عبء التصرّف. ويوجد من يقارن ذلك النص بنص المادة 1 (فقرة 2) من البروتوكول الثاني للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الملغي لعقوبة الإعدام، الذي ينص على أن *"تتّخذ كل دولة طرف جميع التدابير المراد إتخاذها لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية"* ، كي يستنتج ذات النتيجة أي أنّ المادة 1 من البروتوكول 6 للمعاهدة الأوروبية، لا تلزم الدول على إلغاء العقوبة، بل لا تطلب حتى من الدول إلغاء العقوبة، فهي تجري ذلك الإلغاء بنفسها[2].

هذا ما يبدو من الصياغة البحتة للنص[3]. ولكن للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رأي مغاير تماما، فهي تعتقد أوّلا أنّ هذا النص إلزامي يوقع على الدولة واجب إلغاء عقوبة الإعدام، إذ اعتبرت في قرارها المؤرخ في 9 جوان 1998 بشأن قضية رفعت ضد المملكة المتحدة، أنّ صياغة الحق في الحياة "**هو محمي من طرف القانون**" والتي جاءت في المادة 2 فقرة 1 من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان (أي النص الأصلي)، هي صياغة توقع على الدولة واجب حماية حياة كل شخص من اختصاصها وقصدت المحكمة من ذلك "**التزاما إيجابيـــــــــــــا**" (obligation positive). فعن طريق هذه "الالتزامات الإيجابية"، وسّعت المحكمة

---

(1) « *La formulation de cet article est intéressante : elle n'oblige pas les Etats à abolir la peine de mort, mais procède d'elle-même à cette abrogation* ». Jean-François Renucci, Droit européen des droits de l'homme, LGDJ, Manuel, 2001, 2ème éd. P. 237.

(2) « *Son article 1 est d'inspiration moniste, donc relativement original* : « La peine de mort est abolie. Nul ne peut être condamné à une telle peine ni exécuté *». Il est à comparer avec l'article 1§ 2 du 2ème Protocole au Pacte International des Droits Civils et Politiques* : « Chaque Etat Partie prendra toutes les mesures voulues pour abolir la peine de mort dans le ressort de sa juridiction ». *Le Protocole n° 6 ne demande pas aux Etats d'abolir la peine de mort mais procède de lui-même à l'abrogation* ».
Axelle COUMERT, L'abolition de la peine de mort en Droit international. Mémoire réalisé sous la direction de M.Kdhir, Institut d'Etudes Politiques de Lyon, Séminaire Droit International, 7 septembre 2009, p.17
Ouvrage mis en ligne sur : doc.sciencespo-lyon.fr/Ressources/Documents/Etudiants/Memoires/Cyberdocs/MFE2009/coumert_a/pdf/coumert_a.pdf

(3) بالنسبة لتفسير المعاهدات، فالمبدأ العام أنّ هناك ثلاث وسائل للتفسير:التفسير بحسب صياغة المعاهدة، والذي يركّز على حرفية نص المعاهدة بأنّ لها الأفضلية على جميع الاعتبارات الأخرى. التفسير حسب القصد من التعابير الواردة في المعاهدة فإن انطوت على غموض وجب تكملة موضع القصور في التعبيرات المستعملة بأفضل ما يكفل بلوغ المقاصد الرئيسية التي أرادتها الدول المتعاقدة، والتفسير بحسب الغرض من المعاهدة والذي يقوم بتفسير المعاهدة على أساس غايتها وأهدافها. انظر: **عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى**، 1997، ص 309-312. وقد أخذت اتفاقية فيّنا لقانون المعاهدات لعام 1969 بهاته النظريات الثلاث في المواد من 31 إلى 33 منها.

نطاق تطبيق المادة 2 من المعاهدة[1] من حيث حمايتها للحق في الحياة بالرغم من إقرار هذه المادة لعقوبة الإعدام، أي وكأنّها ركّزت على الحق في الحياة أكثر من الرضا بعقوبة الإعدام، الواردين في نفس المادة، أي وكأنّها قلّصت من شأن الشق الذي يعترف بالإعدام . فتصبح بذلك الدول الأطراف في هذا البروتوكول، بفعل انضمامها لهذا البروتوكول الملغي لعقوبة الإعدام وقت السلم فقط، لا تعتدّ ب**المادة 2 من النص الأصلي (المعاهدة) والتي هي أباحت عقوبة الإعدام في حين أنّ المنطق القانوني يقتضي وجوب مواصلة العمل بالمادة 2 هذه وذلك خلال زمن الحرب، وعدم التقليص من مداها.**

والملاحظ هنا هو جرأة المحكمة، فتبيّن أنّ المحكمة الأوروبية فسّرت البروتوكول بالرجوع إلى المعاهدة أي النص الأصلي، في حين أنّ كون مواد البروتوكول هي إضافية للمعاهدة بحسب المادة 6 منه[2]، فهي لا يمكنها بذلك إلغاء أو تعديل أحكام المعاهدة بالخصوص أحكام المادة 2 [3] التي رضيت بعقوبة الإعدام. فتظهر المحكمة هنا وكأنّها عدّلت المادة 2 بتوسيع نطاق الحق في الحياة الوارد فيها و تقليص مداها من حيث الرضا بعقوبة الإعدام، فقد فسّرت البروتوكول الذي جاء لإلغاء العقوبة وقت السلم و إبقاءها زمن الحرب، فسّرته بإعادة تفسير المعاهدة الأصلية وتغيير المادة 2 منها بجعلها وكأنّها تقلّص من الإعدام حتى زمن الحرب.

والمحكمة لم تقف هنا بل ذهبت، في تفسير وصفته بـ "البنـّاء" (interprétation constructive) لنفس هذه **المادة 2 من المعاهدة** مؤرخ في 12 أفريل 2005، في قضية Ocalan ضد تركيا، أبعد من ذلك

---

(1) « *Par le moyen des « obligations positives », la Cour européenne a sensiblement élargi le champ d'application de l'article 2.* » SUDRE Frédéric, Droit européen et international des droits de l'homme, PUF, 9ème édition, 2008, p. 297.

(2) ***Article 6 : Relations avec la Convention :*** « *Les Etats Parties considèrent les articles 1 à 5 du présent Protocole comme des articles additionnels à la Convention et toutes les dispositions de la Convention s'appliquent en conséquence* ».
Article 6 du Protocole n° 6 à la Convention de sauvegarde des Droits de l'Homme et des Libertés fondamentales concernant l'abolition de la peine de mort.

(3) "*..selon l'article 6, les articles du Protocole doivent être considérés comme additionnels à la CEDH. Ainsi, le Protocole ne supprime ni n'amende des dispositions de l'article 2 de la CEDH sur le droit à la vie.*"BERNAZ Nadia, op.cit, p.94

للتذكير، فإنّ المادة 2 من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان نصّت على احترام الحق في الحياة ولكن نصّت كذلك على عقوبة الإعدام ورضيت بها كما يلي:

Article 2 :*1-Le droit de toute personne à la vie est protégé par la loi. La mort ne peut être infligée à quiconque intentionnellement, sauf en exécution d'une sentence capitale prononcée par un tribunal au cas où le délit est puni de cette peine par la loi.*
2-La mort n'est pas considérée comme infligée en violation de cet article dans le cas où elle résulterait d'un recours à la force rendu absolument nécessaire :
a-pour assurer la défense de toute personne contre la violence illégale ;b-pour effectuer une arrestation régulière ou pour empêcher l'évasion d'une personne régulièrement détenue ;
c-pour réprimer, conformément à la loi, une émeute ou une insurrection. »

معتبرة أنّ **حتى الدول غير الأطراف في البروتوكول، يجب أن تمتنع هي الأخرى بالعمل بالمادة 2 من المعاهدة**، وكانت المحكمة تقصد دول أرمينيا، روسيا، وتركيا. وبرّرت المحكمة رأيها في كون أنّ الممارسة الإلغاءين لعقوبة الإعدام من طرف معظم الدول المتعاقدة، يفسّر اتفاق هاته الدول على إلغاء، أو على الأقل تعديل الاستثناء المتعلق بعقوبة الإعدام المقرّر في المادة 2 فقرة 1 من المعاهدة الأوروبية، ومن هنا يجب اعتبار عقوبـــــــة الإعدام خلال زمن السلم هي "**شكل من العقوبات غير المقبولة، بل غير الإنسانية، والتي لم تعد مسموحة في المادة2**"[1].

وهنا لا يسعنا إلاّ تكرير الملاحظة السابقة إذ يظهر مرّة أخرى انّ بتفسير البروتوكول، وجدت المحكمة نفسها تفسّر المعاهدة أي النص الأصلي مباشرة ففي حين أنّ نص المادة 2 من المعاهدة والذي يرضى بعقوبة الإعدام لا يحمل أيّ لبس، ذهبت المحكمة إلى إعطاءه تفسير آخر يخالف النصّ.

هذا من جهة. ولكن من جهة أخرى فإنّ المحكمة لم تصل إلى حد الإعلان بانّ المادة 2 التي **تحمي الحق في الحياة تتعارض** مع عقوبة الإعدام عكس ما طالب منها "اوشالان"، ولكن قالت أنّه يجب اعتبار عقوبة الإعدام خلال زمن السلم **هي "شكل من العقوبات غير المقبولة، بل غير الإنسانية، والتي لم تعد مسموحة في المادة2"**.

أمّا عن قضية "أوشالان"، فبدأت حينما رفع هذا المعارض السياسي التركي، والذي حكم عليه بالإعدام من طرف دولة تركيا، رفع دعوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إدّعى فيها تعارض عقوبة الإعدام مع المادة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تحمي الحق في الحياة[2] وكانت أول مرة في تاريخ المحكمة ترفع دعوى بهذه المطالبة. وكان الكثير من النقاد[3] والأساتذة يرجون من المحكمة اغتنام الفرصة من أجل إعلان تعارض وبالتالي إلغاء عقوبة الإعدام في الحياة العملية وكانوا يرجون اعتمادها على إحدى الواقعتين: إمّا إثبات أنّ المادة 2 أصبحت غير مطبّقة من طرف الدول، أو إثبات أنّ هذه المادة أصبحت غير مطاعة (non obéi) من طرف الدول. وكانوا قد اتفقوا على توفّر هذا الشرط الأخير فمعظم الدول الأوروبية أصبحت فعلا لا تطبّق عقوبة الإعدام. غير أنّ المحكمة لم تحكم بذلك وما زاد النقاد تساءلا وربّما خيبة هو ما ذكرت في قرارها بأنّ المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان هي ***"أداة حيّة للتفسير على ضوء ظروف الحياة الحالية"*** (في حين أنّه برأي النقاد فإنّ ظروف الحياة الحالية هي أنّ معظم الدول هاجرت فعلا المادة 2) وأنّها ذكرت بأنّه ***"يمكن بـــــسهولة اعتبار أنّ هذه النزعة (أي النزعة الإلغاءية) تترجم الآن اتفاق الدول المتعاقدة***

---

[1] « *Le juge européen estime que … il y a lieu de considérer que la peine de mort en temps de paix est « une forme de sanction inacceptable, voire inhumaine, qui n(est plus autorisée par l'article 2* ». SUDRE Fréderic, op.cit, p. 303.

[2] تمّ قبول الدعوى بموجب القرار الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 2000.

[3] من بينهم: BERNAZ Nadia

على إلغاء أو على الأقل تعديل الجملة الثانية من المادة 2 فقرة 1"[1]. فبحسب النقاد كانت للمحكمة الأوروبية جميع الحجج من أجل الاستجابة لـ "أوشالان" ولكن لم تفعله رغم خطوها الخطوة الأولى نحـــــو ذلك، بل أنّها قالت في قرار "أوشالان أنّ ***اختيار الدول استمرار سياستهم الإلغاءية*** عبر التوقيع على البروتوكول رقم 13 (والذي جاء لاحقا ليلغي العقوبة في جميع الظروف بما فيها زمن الحرب) ***"لا يعارض حتما فكرة أنّ المادة 2 قد عدّلت بطريقة حيث يسمح عقوبة الإعدام وقت السلم***"[2].

لقد خيّب هذا القرار العديد من رجال القانون كالبروفيسور Sudre[3] والبروفيسور Flauss[4] والقاضي Garlicki لدى نفس المحكمة فندّد هذا الأخير عدم ذهاب المحكمة أبعد من ذلك في منطقها فيقول أنّ كون المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان ***أداة حيّة للتفسير على ضوء الظروف الحالية***، فقد كان ذلك في الكثير من الأحيان وراء تفسير يغيّر حتى المعنى الأصلي للنص. فهو يرى أنّه كان يجب اغتنام فرصة قضية "أوشالان" من أجل استنتاج أنّ عقوبة الإعدام أصبحت عقوبة غير إنسانية ومهينة، ممّا قد ينتج عنه تعديل المادة 2 فقرة 1 من المعاهدة. ويرى هؤلاء النقاد أنّ هذه الحجة مبرّرة من حيث الموضوع، كون الدول، في الواقع العملي، أصبحت لا تطبّق عقوبة الإعدام الواردة في المادة 2 من المعاهدة.

هذا وقد لاحظ النقاد أنّ احتمالية إعلان إلغاء عقوبة الإعدام من المحكمة، والذي يشكّل تعديلا للمعاهدة بطريقة قضائية، قد يمسّ مبدأ الفصل في السلطات الذي يخصّ كذلك القانون الدولي. فالمبدأ الأصلي أنّ الدول تضع القوانين والقاضي يحلّ النزاعات بتفسير القانون. ولكن يرى النقاد أنّ هذه النظرية التقليدية التي ***"تقلّص دور القاضي إلى عون بسيط يطبّق القانون وتحدّد الوظيفة القضائية في حدود "آلة قياس بسيطة"***[5]، قد تجاوزها الزمن فالعمل الإبتكـــاري (l'œuvre créatrice) للقاضي يشكّل واقعا لا يمكن الإغفال عنه، خاصة في مجال القانون الدولي بل وخاصة في مجال حقوق الإنسان فهذه المادة خصوصا تقبل بسهولة طريقة تفسير

---

(1) « *il…(était) tout à fait possible de considérer que cette franche tendance traduit(sait) à présent un accord des Etats contractants pour abroger, ou du moins modifier la deuxième phrase de l'article 2§1* ». Cité par BERNAZ Nadia, op.cit, p. 131

(2) « *Les Etats contractants (…) (avaient) choisi de poursuivre leur politique d'abolition selon la méthode habituelle* », ce choix reflétait une tendance abolitionniste qui n'allait « *pas nécessairement à l'encontre de la thèse selon laquelle l'article 2 a été amendé en tant qu'il autoris(ait) la peine de mort en temps de paix* ». Cité par BERNAZ Nadia, op.cit, p. 131

(3) والذي ذكرنا إثنين من مؤلفاته في هذا المقال، مع مقال نشره في مجلّة مختصّة في مجال حقوق الإنسان.

(4) FLAUSS (JF), « ***L'affaire Öcalan devant la Cour européenne des droits de l'homme*** » in Cohen-Jonathan (G), Schabas (W) (dir), La peine capitale et le droit international des droits de l'homme , Paris, LGDJ , Editions Panthéon-Assas, 2003. Cité par BERNAZ Nadia, op.cit, p. 131 note n° 432 .

(5) « *Réduire le juge à un modeste rôle d'agent d'application du droit et cantonner la fonction juridictionnelle dans les étroites limites d'une « simple machine à syllogisme »* in BELAID (S), Essai sur le pouvoir créateur et normatif du juge, Paris, LGDJ, Bibliothèque de philosophie du droit, 1974, p.5. Cité par Bernaz Nadia, op.cit, p. 129 note n° 415.

ديناميكية "**تبتعد عن النوايا الأصلية لمحرّري النص وتعطي الأولوية لتطوّر سياق وموضوع وهدف المعاهدة، أي لحقوق الإنسان كفكرة**"[1].

وقد لعبت المحكمة فعلا هذا الدور التفسيري سعيا وراء "فعالية" الحقوق واعترفت في قضية Tyrer ضد المملكة المتّحدة بتاريخ 25 أفريل 1978 أنّ "**المعاهدة هي أداة حيّة تستحق التفسير على ضوء ظروف الحياة الحالية**"[2].

ولكن بالرغم من ذلك فقد فاجأت في قرار جونستون لعام 1986 عندما أعلنت أنّها لا يمكن أن تستخرج، من المعاهدة ومن البروتوكولات (الإلغاءية)، ***"عن طريق تفسير متطوّر، حقّا لم يتم إدراجه في البداية."*** وهذا يعني أنّ "**التفسير المتطوّر**" (l'interprétation évolutive) التي تتّخذه المحكمة كطريقة في تفسير النصوص، لديه حدود، كما قال أحد قضاة المحكمة ذاتها في قضية Feldrugge: "**التفسير المتطوّر يسمح بفحص، على ضوء ظروف الحياة الحالية ....مفاهيم متغيّرة ومتحوّلة موجودة مسبقا ضمن المعاهدة، بينما هو لا يسمح إدخال، على المعاهدة، مفاهيم أو مواد جديدة بأكملها لأنّه سيصبح الأمر هنا يتعلّق بوظيفة تشريعية تملكـها الدول أعضاء مجلس أوروبا**"[3].

فانتهت إذن المحكمة بالتمسّك بالوظيفة التفسيرية القضائية الواسعة، ولكن دون أن تتعدّى إلى الوظيفة التشريعية في حين أنّها كادت تفعله. هذا ما يمكن قوله بالنسبة للجملة الأولى من المادة 1 من البروتوكول والتي نصت على أنّه "ألغيت عقوبة الإعدام". لننتقل إلى الجملة الثانية من المادة.

2-الجملة الثانية من المادة 1:

---

(1) la matière des droits de l'homme se prête tout particulièrement à une méthode d'interprétation dynamique, « *qui s'éloigne des intentions initiales des auteurs du texte et donne la priorité à l'évolution du contexte et à l'objet et au but du traité, c'est-à-dire aux droits de l'Homme comme Idée* ».
De Frouville (O), L'intangibilité des droits de l'homme en droit international, Régime conventionnel des droits de l'homme et droit des traités, Paris, Pedone, 2004, p. 24. Cité par BERNAZ Nadia, op.cit, p. 129 note n° 416.

(2) La Convention est .. « *un instrument vivant à interpréter (...) à la lumière des conditions de vies actuelles* ». Cour EDH, Airey contre Irlande, 9 octobre 1979, § 24. Cité par BERNAZ Nadia, op.cit, p. 129 note n° 417

(3) « *Une interprétation évolutive permet d'examiner à la lumière des conditions de vie actuelles (...) des notions variables et changeantes déjà contenues dans la Convention ; en revanche, elle n'autorise pas à introduire dans la Convention des notions ou matières entièrement nouvelles car il s'agit là d'une* ***fonction législative*** *qui appartient aux Etats membres du Conseil de l'Europe* ».
Cour EDH, Felbrugge contre Pays-Bas, 29 mai 1986, opinion dissidente commune à M.Ryssdal, Mme Bindschedler-Robert, M.Lagergren, M.Matscher, Sir Vincent Evans, …
Cité par BERNAZ Nadia, op.cit, p. 130, note n° 421.

تنصّ المادة 1 من البروتوكول في جملتها الثانية، **باللغة الفرنسية إحدى اللّغتين الرسميتين للنصّ**، على أنّه:« ***Nul ne peut être condamné à une telle peine ni exécuté*** »

ذات الجملة التي يمكننا ترجمتها إلى اللغة العربية كما يلي:

"لا يستطيع أحد أن يدان لمثل هذه العقوبة ولا أن ينفّذ عليه الإعدام"، أو كما يلي: " **لا يمكن الحكم ضد أي واحد ولا تنفيذ الإعدام عليه**".

سنتعرّض أوّلا للصياغة أي للألفاظ المستعملة، ثمّ للمضمون.

–الصياغة: نحن نعتقد أنّ عبارة "**لا يمكـــــن**" أو "**لا يستطيع**"، أنّها تحمل شيئا من الغموض وذلك ليس من حيث معنى عبارة "لا يمكن" أو عبارة "لايستطيع" فمعنى العبارتين واضح ولكن الغموض الذي نلتمسه يتعلّق بشأن "الامتناع" أي "الإمتناع عن تطبيق الإعدام" هذا الفعل الذي يهمّنا في قضية الإعدام. فـعبارة "**عدم الإمكانية" أو "عدم الإستطاعة**" توحي بـ "الحتمية" الخارجة عن نطاق اختيار وإرادة وعزيمة الإنسان –وفي سياقنا هذا، المشرّع الأوروبي– فهي أمر لا يختاره الإنسان بل يجبر عليه، في حين أنّ "الامتناع" هو فعل إرادي يرتبط بإرادة الإنسان وعزيمته في عدم الإتيان بعمل، بمحض إرادته الحرّة. وبالتالي فـ "عدم الإمكانية" بعيدة تماما عن "**الامتناع**" سيما في هذا السياق، بل و "**عدم الإمكانية" أو "عدم الاستطاعة" تخلو من فرض "الالتزام بالامتناع**"، أي وكأنّ النص بوضعه تلك الصياغة، لا يدفع الدول بالتصرّف بعزم وإرادة على منع عقوبة الإعدام". ثمّ وإن افترضنا أنّه ذكر "الامتناع"، لكان هذا الأخير مجرّد **إلتزام "سلبي" أي "إلتزام بعدم القيام"** ممّا قد يحدّ من قطعية الالتزام في إبعاد عقوبة الإعدام والذي من أجله وضع هذا النص [1].

ولكن ما يمكن ملاحظته من جهة أخرى هو أنّ الالتزامات السلبية هاته قد أثارت النقاش ضمن المادة 2 نفسها من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان التي رأيناها سابقا والتي ذكرت الحق في الحياة، بل والتي من أجلها وضع هذا البروتوكول، فجاءت هذه المادة تحمل "**التزام سلبي**" يتمثّل في"**عدم تسليط الإعدام على أي شخص إلاّ تنفيذا لحكم الإعدام صدر عن محكمة وفي حالة كون الجنحة معاقب عليها بهذه العقوبة بموجب القانون**". فهذه المادة والتي جاءت لتحمي الحق في الحياة والتي لم تمنع عقوبة الإعدام (ممّا جعل المشرع يلجأ إلى البروتوكول خوفا من عدم اتفاق الدول على تعديلها جذريا بمنعها عقوبة الإعدام كما رأيناه سابقا) جاءت بالتزام سلبي وليس إيجابي. والالتزامات السلبية كانت محل نظر وتفسير واجتهاد من المحكمة الأوروبية لحقوق

[1] ولهذا يستخلص بعض الدّارسين لهذا النص أنّ:

*« L'Europe…ne s'est pas distinguée par son activisme et son audace en matière d'abolition de la peine capitale. Au contraire, les textes adoptés sont des stéréotypes de « stratégies périphériques », limitant progressivement le champ d'application de la peine de mort, sans aller jusqu'à la mettre hors-la-loi… ».*Axelle COUMERT, op.cit, p.19.

الإنسان، فقد لاحظت المحكمة أنّ تحقيق عدة حقوق واردة في المعاهدة، تحمّل الدولة عبء **واجب اتخاذ "تدابير إيجابية"**، ومثال ذلك الحق في المحاكمة العادلة، فهذا الحق – بحسب اجتهاد المحكمة الأوروبية – يفترض أن يتمّ تنظيم نظام مساعدة قضائية مجانية (رأي المحكمة بتاريخ 13 ماي 1980 قضية Artico)، أو حتى نظام ترجمة للأجانب (قضية Ozturk، 21 فيفري 1984). والحق في الاحترام الفعلي للحياة العائلية يحمّل الدولة عبء واجب اتخاذ تدابير تضمن للولد الطبيعي "عيش حياة عائلية عادية" سيما في مسألة ثبوت النسب والإرث، والحق الفعلي في التعليم يتضمّن أنّ الدولة تضمن للجميع حق التوصّل إلى المؤسسات التعليمية المتواجدة وتضمن الاعتراف الرسمي للدراسات المنجزة من أجل السماح بالاستعمال المهني للشهادات[1]...

فالمحكمة عند تفسيرها للحقوق الواردة في المعاهدة والتي جاءت صياغتها على شكل **"إلتزام سلبي"**، وكأنّها **تضفي الصبغة الإلزامية على تصرّف الدولة بتحميل الدولة عبء واجب تحقيقها فعلا** وهذا ما جعل المحكمة تنشط بصورة ديناميكية[2] وقد رأينا ذلك عند الحديث عن الجملة الأولى من المادة 1 من البروتوكول، بل واعترف لها المختصّون ذلك أي البحث عن **"فعالية" (l'effectivité)** الحقوق فبحسب الأستاذ Sudre فإنّ

السعي وراء **"فعالية"** الحقوق هي من مهام القاضي الأوروبي التي تتسّم أكثر بصفة التجديد، وهي تساهم بذلك وبطريقة مثلى في ديناميكية احترام حقوق الإنسان[3].

---

(1) SUDRE Frédéric, La Convention européenne des droits de l'homme, PUF, 7ème édition, 2008, p.32

(2) وتظهر ديناميكية المحكمة وإلزامها الدولة القيام بواجب إيجابي، في سجل آخر هو سجل حق النقابة. فكان حق النقابة الحق الاجتماعي الوحيد الذي تمّ ذكره بطريقة صريحة في المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان كون الحقوق الاجتماعية من اختصاص "الميثاق الاجتماعي الأوروبي". وكانت المحكمة في البداية قد اعتبرت هذا الحق "حق مرتبة ثانية" أي حق منبثق من حق آخر هو حرية التجمّع، ممّا يجعل حق النقابة ذلك خاليا من كل خصوصية. وعليه، في اجتهاد أول (في قضية النقابة العامة لشرطة بلجيكا، قرار بتاريخ 27 أكتوبر 1975) لم تتعمّق المحكمة في الخوض في هذا الحق معتبرة أنّ حق النقابة **"لا يضمن للنقابات، ولا لأعضائها، معاملة دقيقة من الدولة"** فرفضت المحكمة الاعتراف بوجود "عناصر لصيقة بالضرورة للحق النقابي" كالحق في الاستشارة النقابية، أو حق المفاوضة وإبرام معاهدات جماعية للعمال ...تاركة الممارسة المادية للحق النقابي، للدولة التي تحظى بحرية واسعة في وضع القواعد والمعايير لذلك. ولكن المحكمة ما لبثت أن طوّرت موقفها بل ووصل بها الأمر إلى **تطبيق نظرية "الالتزامات الإيجابية"** على **الحق "السلبي"** المتمثل في حق عدم الانضمام إلى نقابة ما، ممّا جعلها تحمّل الدولة واجب اتخاذ **"تدابير معقولة ولائقة من أجل ضمان الاحترام الفعلي للحق في حرية عدم الإندماج إلى نقابة"** (قضية Gustafsson ضد دولة السويد، 25 أفريل 1996). انظر في ذلك:

SUDRE Fréderic, ***« Les droits sociaux et la Convention européenne des droits de l'homme »***, in Revue universelle des droits de l'homme, 15 septembre 2000, vol 12, N° 1-2 , pp.28-29.

(3) *« L'effectivité : c'est peut-être en ce domaine que la démarche du juge européen est la plus novatrice et contribue le mieux à une dynamique du respect des droits de l'homme,* SUDRE Frédéric, op.cit, pp. 30-31

فالانشغال السائد في ذهنية اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وكذا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هو تحقيق، لفائدة الحقوق المضمونة، فعالية حقيقية، وهذا ما جاء في قرارها الصادر بتاريخ 9 اكتوبر 1979 في قضية Airey بشأن حق اللجوء إلى المحاكم، حيث قالت المحكمة أنّ الأمر يتعلّق بـ***"حماية حقوق ليست نظرية أو وهمية بل ملموسة وفعلية"*** [1].

فبالنسبة للمادة 2 من المعاهدة، يمكن للمحكمة إذن أن تحمل الدول إلى فرض "التزام بالقيام بعمل"[2] وفي نشاطها الديناميكي التفسيري لحقوق الإنسان، ذهبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى ملاحظة أنّه بالرغم من كون معظم الحقوق الواردة في المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان هي حقوق مدنية وسياسية، إلاّ وأنّ العديد من هذه الحقوق لها امتدادات ذات طبيعة اقتصادية واجتماعية[3] وما قصدته المحكمة من ذلك هو أنّها (المحكمة) تريد أن توفّر للفرد الظروف المادية الضرورية للممارسة الواقعية لتلك الحرّيات[4].

مهما يكن، فهذه التفسيرات الجريئة قد غيّرت المعنى الأصلي للنصوص تلك النصوص والتي، كما سبق وأن ذكرناه، تحمل شيئا من الغموض في صياغتها. ولكن هذا لا يمنعنا في النهاية من ملاحظة أنّه كان بإمكان المشرّع منذ البداية التدقيق والتوضيح أكثر سيما أنّ هدف هذا البروتوكول هو هدف واضح ودقيق يكمن في إلغاء عقوبة الإعدام زمن السلم فمن يمنع المشرّع من وضع نص أكثر وضوحا كاستعمال عبارة "**تلتزم الدول بعدم الحكم ضد أي واحد...**"، فنجد بعض نصوص المعاهدات تلزم الدول بصورة صريحة وواضحة على القيام بفعل فالمادة 2 مثلا من المعاهدة حول إقصاء جميع أنواع التمييز تجاه النساء لسنة 1979، بعد أن أدانت التمييز ضد النساء، ألزمت الدول على التصرّف فنصت على أنّ:

"الدول الأطراف...تلتزم على:
–التسجيل داخل دستورها الوطني .... ،
– أخذ تدابير ....،

---

(1) Ibid.
(2) BERNAZ Nadia, op.cit, p. 56
(3) ففي قرار Airey المؤرخ في 09 اكتوبر 1979، ذكرت المحكمة انّه "لا يوجد ثمة حاجز ..." يعزل دائرة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، عن المعاهدة، وأنّه "إذا كانت المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان "تذكر في غالب الأحيان حقوقا مدنية وسياسية، إلاّ أنّ العديد منهما لديها امتدادات ذات طبيعة اقتصادية واجتماعية". وبحسب الأستاذ Sudre فإنّ القاضي الأوروبي، بموجب **تفسير بنّاء** للمعاهدة، **يمكنه ترقية بعض الحقوق الاجتماعية**". انظر:
SUDRE Fréderic, ***« Les droits sociaux et la Convention européenne des droits de l'homme »***, in Revue universelle des droits de l'homme, op.cit, pp. 29
ونفهم من ذلك أنّ القاضي الأوروبي، انطلاقا من نص يتضمّن حقوقا مدنية وسياسية بحتة، يمكنه أن يرقي، بواسطة ديناميكيته التفسيرية، حقوقا اجتماعية.
(4) SUDRE Frédéric, La Convention européenne des droits de l'homme, op.cit, p. 32

– وضع حماية ....
–الامتناع عن ...."

فهذه المادة واضحة لا تحمل أي تأويل آخر سوى الالتزام بالقيام بأعمال واضحة فلا شيء يمنع مشرّع البروتوكول رقم 6 للمعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان من ذلك.

–المضمون: إنّ نص "**لا يمكن الحكم ضد أي واحد ولا تنفيذ الإعدام عليه** والمذكور أعلاه يفيد بعدم إمكانية الحكم بالإعدام وعدم إمكانية تنفيذ حكم الإعدام على شخص، **ولكن هذا لا يعني منع سن تشريع يقرّر عقوبة الإعدام.** فثمة فرق بين الامتناع عن الحكم بالإعدام، والامتناع عن إصدار تشريع يقرّر عقوبة الإعدام. فهل يمكن أن نفهم من ذلك النص أنّه يمكن للدولة وضع قوانين تقرّر عقوبة الإعدام بالرغم من انضمامها إلى هذا البروتوكول؟ إنّ هذه الصياغة تذكّرنا بمثيلتها الواردة ضمن المادة 1 من البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والملغي هو الآخـــر لعقوبة الإعدام، والتي نصّت الفقرة الأولى منها على انّه " **لا يعدم أيّ شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف في هذا البروتوكول.**" فعبارة ***"لا يعدم أيّ شخص"*** لا تنفي صدور حكم بالإعدام ولكن دون تنفيذه، أي أنّها **لا تنفي إمكانية ذكر التشريع الداخلي للدولة لعقوبة الإعدام،** ولا تنفي نطق المحاكم الداخلية بالإعدام، بل تنفي فقط (ولا تمنع بصورة إلزامية) الإعدام أي "تنفيذ عملية الإعدام" فهذه الصياغة **لا تقصي إمكانية ذكر التشريع الداخلي للدولة عقوبة الإعدام ولا تقصي نطق المحاكم بها،** ولكن تفيد توقيف التنفيذ فقط وهذا ما حصل في الجزائر فبالرغم من تصويت الجزائر على لائحة الأمم المتحدة لعام 2007 إلاّ أنّ لازال التشريع الجزائري يذكر عقوبة الإعدام فتبعا لتلك اللائحة كل ما فعلته دولة الجزائر هو وقف التنفيذات وهذا دون منع أو إلغاء العقوبة أصلا في التشريع، ودون منع النطق به من طرف المحاكم.

مهما يكن فتبدو هكذا الجملة الثانية من المادة 1 من البروتوكول رقم 6 للمعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان أي عبارة "**لا يمكن الحكم ضد أي واحد ولا تنفيذ الإعدام عليه**" تبدو"أكثر قطعية" من الجملة الأولى أي عبارة "**ألغيت عقوبة الإعدام**"، ولكن أقل قطعية من الإلغاء الصريح الواضح.

الفرع الثاني:التمسّك بعقوبة الإعدام زمن الحرب

إن كان موضوع البروتوكول رقم 6 للمعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان هو إلغاء عقوبة الإعدام، إلاّ أنّ الإلغاء لا يخصّ سوى زمن السلم فلازالت العقوبة مقرّرة زمن الحرب. تنصّ المادة 2 من البروتوكول على أنّه "**يمكن لدولة أن تنص، في تشريعها، على عقوبة الإعدام لأفعال مرتكبة خلال زمن الحرب أو خطر الحرب المحدق، لن تطبّق مثل هذه العقوبة إلاّ في الحالات المقرّرة في هذا التشريع وطبقا لأحكامه...**"[1].

[1] « ***Article2 : Peine de mort en temps de guerre :*** *Un Etat peut prévoir dans sa législation la peine de mort pour des actes commis en temps de guerre ou de danger imminent de guerre ; une telle*

فالمادة 2 من البروتوكول رقم 6 للمعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان الذي يلغي عقوبة الإعدام زمن السلم، تسمح بعقوبة الإعدام في حالة الحرب وهذا بشروط:

-أن تذكر الدولة عقوبة الإعدام ضد أفعال،

-ان ترتكب تلك الأفعال زمن الحرب، أو بمناسبة خطر الحرب المحدق،

-أن يذكر التشريع الداخلي هذه الأفعال.

الملاحظ هو أنّه قد تثير هذه المادة بعض النقاش حول العبارات قليلة الدقة كعبارة "**أفعال**"، عبارة "**زمن الحرب**"، عبارة "**خطر الحرب المحدق**"، كما تحيل هذه المادة على التشريع الداخلي للدولة. فما هي هذه الأفعال التي تقتضي تطبيق عقوبة الإعدام خلال زمن الحرب أو بمناسبة خطر الحرب المحدق بحسب البروتوكول رقم 6؟

لقد أسندت مهمّة تفسير[1] أحكام المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان -وبالتالي تفسير أحكام البروتوكول الملحق لها- إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان صاحبة الاختصاص بهذا الشأن بموجب المادة 45 من المعاهدة.[2] ولكن قبل اللجوء إلى المحكمة، نحاول التفسير حسب صياغة النص الحرفي تطبيقا لاتفاقية فيّنا لعام 1969:

-الأفـــــــعال:

من صياغة المادة تبدو أنّ هذه "الأفعال" هي الأفعال المقرّرة في التشريع الداخلي للدولة الطرف في البروتوكول ومفاد ذلك استعانة البروتوكول بالتشريع الداخلي للدولة ولكن للبروتوكول الحق في الاستعلام حول

---

peine ne sera appliquée que dans les cas prévus par cette législation et conformément à ses dispositions. Cet Etat communiquera au Secrétaire général du Conseil de l'Europe les dispositions afférentes à la législation en cause », Protocole n°6 à la Convention européenne des droits de l'homme concernant l'abolition de la peine de mort, article 2.

[1] بالنسبة للجهة المخوّل لها مهمّة تفسير المعاهدات، قد تنص المعاهدات على أن تقوم الدول الأطراف بعرض النزاعات التي قد تنشأ بسبب تفسير النصوص، على القضاء الدولي، أو على التحكيم، أو علي أية هيأة أخرى تعيّنها في نص المعاهدة. فالمادة 13 مثلا من عهد عصبة الأمم وكذا المادة 36 من لائحة نظام محكمة العدل الدولي عيّنتا اختصاص هذه المحكمة في النظر في النزاعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء بشأن تفسير المعاهدات. أنظر: **علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة 11، دون ذكر سنة الطبع، ص. 575.** والمادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة عيّنت محكمة العدل الدولية. أمّا عن تفسير المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان، فقد أسندت المادة 45 من المعاهدة هذه المهمة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

[2] تنص المادة 45 من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان على أنّ :

« *La compétence de la Cour s'étend à toutes les affaires concernant l'interprétation et l'application de la présente Convention que les Hautes Parties Contractantes ou la Commission lui soumettront…* »

هذا التشريع الداخلي للدولة الذي يعاقب بالإعدام إذ تنص المادة بأنّ "**هذه الدولة سترسل للأمين العام لمجلس أوروبا الأحكام المتعلقة بالتشريع المعني**". والسؤال المطروح: هل هذا الحق في الاستعلام يشكّل رقابة على التشريع الداخلي للدولة؟ يظهر من صياغة المادة 2 والتي لا تقيّد تلك العبارة بأيّ شرط أنّه لا يقع التزام آخر على الدولة الطرف بشأن تشريعها الداخلي حول عقوبة الإعدام على أفعال ترتكب زمن الحرب أو بمناسبة خطر الحرب المحدق، فلم تنص المادة مثلا على نوع معيّن من الأفعال أو إخراج نوع معيّن من الأفعال من نطاق تطبيق المادة 2 فحينما تقول المادة حين سماحها عقوبة الإعدام بأنّها تطبّق "**في الحالات المقرّرة في هذا التشريع ووفق أحكامه**" فمفاد ذلك عدم تقييد البروتوكول التشريع الداخلي للدولة سوى فرضه حق الاستعلام

حول هذا التشريع، ممّا يدل على رضا البروتوكول بتفعـــــــيل التشريعات الداخلية للدولة المطبّقة لعقوبة الإعدام بالشروط السابقة أي أن ترتكب تلك الأفعال زمن الحرب أو بمناسبة خطر الحرب المحدق وأن ينصّ عليها التشريع الداخلي للدولة.

شرط زمن الحرب:

من أجل معرفة متى تطبّق عقوبة الإعدام على الأفعال المذكورة في التشريع الداخلي للدولة بموجب المادة 2 من البروتوكول، يجب الوقوف عند تعريف "الحرب". هل المقصود من "الحرب" هو "النزاع المسلّح" ؟ هل "الحرب" الداخلية الأهلية تدخل في هذا النطاق أم انّه يتعلّق الأمر بـ"حرب" بين دولتين؟

تجب الملاحظة أنّ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لم تتسنّ لها فرصة النظر في مسألة حول تفسير عبارة "الحرب" الواردة في المادة 2 من البروتوكول الملحق للمعاهدة، ولا عموما فرصة تفسير مفهوم "الحرب" الوارد في المادة 15 من المعاهدة والتي تخصّ إمكانية العدول عن تطبيق أحكام المعاهدة في حالة "الحرب" أو حالة "خطر عمومي آخر يهدّد حياة الأمة"[1]. وعليه فيمكن الرجوع إلى المبادئ العامة للقانون الدولي العام بالنسبة لمفهوم "الحرب" أو القانون الإنساني.

شرط خطر الحرب المحدق

يجب تحديد متى يبدأ "خطر" الحرب أي تحديد بوادر "الخطر" وهنا وكما سبقت الإشارة إليه يجب الرجوع إلى المبادئ العامة للقانون الدولي العام أو القانون الإنساني.

على كل ما سبق، يظهر عدم الإلغاء القطعي لعقوبة الإعدام بموجب هذا البروتوكول سواء في صياغة المادة 1 منه الإلغائية، أو ترخيص تطبيق عقوبة الإعدام زمن الحرب.

المبحث الثاني

[1] Cour européenne des droits de l'homme, *Guide sur l'article 15 de la Convention européenne des droits de l'homme, mis à jour au 31 aout 2020*, p. 6.

مدى القطعية من حيث إمكانية التحلّل من الالتزامات

من المعروف أنّ النصوص الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان تحاول جلب أكبر قدر ممكن من الأعضاء ولأجل ذلك تلجأ إلى أسلوب التيسير والتخفيف، ومن بين وسائل "الإغراء"، السماح بالتحلّل من التزامات. وبهذا الشأن يوجد طريقان يمكن للدولة من خلالهما أن تتحلّل من التزاماتها تجاه النصوص الدولية: التحفّظ، والانسحاب.

المطلب الأول: التحفّظ

لقد منع البروتوكول 6 التحفظات في الشكل (الفرع الأول)، ولكن عندما نعود لمضمون تحفظّات النصوص المثيلة (أي البروتوكولان الآخران الملغيان لعقوبة الإعدام) فنجدها تشكّل ذات الاستثناء الوارد في مضمون البروتوكول رقم 6 والذي يسمح تطبيق العقوبة زمن الحرب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: منع البروتوكول رقم 6، التحفظات

رغم كون التحفظات شرعية، بل ومستحبّة في نصوص حماية حقوق الإنسان، إلاّ أنّ بعض النصوص قد تمنعها، تلك حال البروتوكول رقم 6 للمعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان، عكس البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول للمعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان. ولكن قبل التطرّق لذلك لنعرّف أوّلا ما هو التحفّظ.

يمكن تعريف التحفظ بأنّه "إعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته أو تسميته يصدر عن الدولة عند توقيعها، أو تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى معاهدة، وتهدف به استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معيّنة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة"[1].

والهدف من مبدأ التحفّظ هو تيسير تقبّل المعاهدات متعدّدة الأطراف والسعي وراء تمديد نطاق تطبيقها دون المساس بسلامتها، كما أشارت إليه محكمة العدل الدولية خلال رأيها الاستشاري المؤرخ في 28 ماي 1951 حول التحفّظات على المعاهدة حول الإبادة[2].

هذا و شرعية التحفظ ليست محل شك في نظام حرية واستقلاق الإرادة الذي يسود علاقات دول متساوية قانونا ومن ثمّ يملكون الكلمة الأولى والأخيرة في الالتزام وعدم الالتزام تحت شروط معيّنة. ويترتّب أيضا، على مبدأ إستقلاق الإرادة، أنّ مثل هذا التحفظ لا يكون صحيحا إلا إذا قبلته الأطراف الأخرى في المعاهدة[3] . وفي

---

(1) إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1976، ص. 124.

(2) SUDRE Frédéric, Droit européen et international des droits de l'homme, PUF, 9ème édition, 2008, p. 65

(3) إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 125.

عهد عصبة الأمم كان يلزم لصحة التحفظ أن يوافق عليه جميع أطراف المعاهدة[1] ولكن تغيّر الأمر بموجب المادة 20 فقرة 2 من اتفاقية فيّنا لقانون المعاهدات لعام 1969.

وقد نصّت اتفاقية فيّنا لقانون المعاهدات لعام 1969 على التحفظ في المادة 19 بقولها أنّ "للدولة، لدى توقيع معاهدة ما أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها او الانضمام إليها، أن تضع تحفظا.."

هذا ويرى الأستاذ Sudre أنّه قد يبدو عجيبا، في مادة حقوق الإنسان، ألا تؤدي دولة طرف في معاهدة حماية حقوق الإنسان، كامل واجباتها، عن طريق إبداء التحفظات. ولكن يعدّ التحفظ هنا ضررا أخف: فالمعاهدات المتعلّقة بحقوق الإنسان، والتي قد تتضمّن إنشاء إجراءات رقابة، هي من بين النصوص الأكثر مساسا بسيادة الدولة، فيكون التحفظ، والذي بموجبه تحدّد الدولة مدى التزاماتها، الوسيلة الوحيدة التي تجلب أكثر عدد ممكن من الدول للانضمام إلى هذه المعاهدات[2]

وكما سبقت الإشارة إليه، فإنّ من بين النصوص الملغية لعقوبة الإعدام والتي تسمح بالتحفظات، يوجد البروتوكول الإضافي الثاني للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وبروتوكول المعاهدة الأمريكية.

بينما البروتوكول رقم 6 للمعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان، فهو لم يسمح بالتحفظات إذ نصّت المادة 4 منه على أنه:

Article 4 : « Interdiction de réserves :

Aucune réserve n'est admise aux dispositions du présent Protocole en vertu de l'article 57 de la Convention ».

ولكن وكما سبق أن رأينا فقد نصّ على تقرير عقوبة الإعدام زمن الحرب وهذه الحالة أي تطبيق الإعدام زمن الحرب هو بالضبط موضوع التحفظات التي أبداها البروتوكول الأممي والبروتوكول الأمريكي. وبالتالي فإن رفض البروتوكول الأوروبي، التحفظات، في الشكل، فإنّه في نهاية الأمر قد أوردها في المضمون.

الفرع الثاني: التمسّك بالعقوبة زمن الحرب هو تحفظ ضمني

كما سبقت الإشارة إليه، لقد منعت المادة 4 من البروتوكول رقم 6 للمعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان، التحفظات منعا صريحا. ولكن عندما نعود إلى النصوص الدولية الأخرى ذات نفس الهدف والمتمثل في إلغاء عقوبة الإعدام، نجد هذه النصوص قد منعت هي الأخرى إبداء التحفظّات إلاّ تحفظا واحدا سمحت به وهو السماح بعقوبة الإعدام زمن الحرب. فقد نصّ **البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية** في المادة 2 منه على ما يلي:

[1] نفس المرجع، ص. 126.

[2] SUDRE Frédéric, op.cit, p. 65.

"1- لن يقبل أيّ تحفّظ لهذا البروتوكول، سوى التحفّظ المبدئي عند التصديق أو الانضمام، والذي يقرّر تطبيق عقوبة الإعدام خلال زمن الحرب، نتيجة لإدانة من أجل جناية ذات طبيعة عسكرية، ذات خطورة فائقة، ارتكبت زمن الحرب.

2-الدولة الطرف التي تبدي هذا التحفظ ترسل، إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، عند التصديق أو الانضمام، القواعد ذو صلة بالموضوع من تشريعها الداخلي التي تطبّق زمن الحرب".

فمن خلال المادة، تظهر إمكانية الدول المنضمّة لهذا البروتوكول الأممي، في إبداء تحفظ أي تطبيق عقوبة الإعدام، بشرط أن يتمّ إبداءه وقت التصديق أو الانضمام ممّا يعني عدم إمكانية استرجاع العقوبة إن سبق وأن تمّ إلغاءها ثمّ ظهرت حرب لاحقة، وأن أن يكون سببه هو حالة الحرب، ونتيجة لإدانة بسبب جناية ذات طبيعة عسكرية، ذات خطورة فائقة ارتكبت زمن الحرب.

أمّا ما يخص سببه، أي حالة الحرب[1]، فنعيد طرح نفس السؤال حين مناقشة المـــــــــادة 2 من البروتوكول رقم 6 للمعاهدة الأوروبية والتي تسمح باستعمال العقوبة زمن الحرب أو الخطر بالحرب المحدق. فما المقصود من "الحرب"؟ الظاهر أنّه لم تطرح مسألة تفسير هذه العبارة إلى لجنة حقوق الإنسان ولا لأجهزة القضاء الدولي..... وعليه يرجع إلى مفهوم "الحرب" الوارد في القانون الإنساني.

هذا بشأن البروتوكول الأممي الملغي لعقوبة الإعدام.

أمّا من جهة قارة أمريكا، فقد نصّ البروتوكول للمعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان الملغي لعقوبة الإعدام، هو الآخر، على منع إبداء التحفظات، سوى تحفظ واحد، وذلك في المادة 2 منه والتي تنص على ما يلي: "لا يقبل أيّ تحفظ لهذا البروتوكول. غير أنّه، حين التصديق أو الانضمام، يمكن للدول الأطراف في هذا النص الإعلان بأنّها تحتفظ حق تطبيق عقوبة الإعدام زمن الحرب كما هو محدّد في القانون الدولي، على الجنح جدّ الخطيرة ذات طبيعة عسكرية"[2].

---

[1] وقد أبدت عدة دول تحفظات عند انضمامها يمكن الإطلاّع عليها على الموقع الاتي:
Treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=IV-12&chapter=4&clang=_fr
وكان من بين التحفظات، تحفظ دولة السلفادور التي أبدت رأيها في استعمال عقوبة الاعدام تطبيقا للمادة 27 من دستورها التي تنصّ على أنّه "لا يمكن أن تفرض عقوبة الإعدام إلاّ في الحالات المنصوص عليها في القوانين العسكرية خلال حالة حرب دولية". وقد اعترضت جمهورية ألمانيا الفدرالية لهذا التحفظ بتاريخ 31 مارس 2015 بحجة أنّ دولة السلفادور لم تقلّص صراحة تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم ذات طبيعة عسكرية ذات خطورة فائقة فقط، بل قد تعدّت ذلك.

[2] ترجمة شخصية. والنص الفرنسي كما يلي:
« Article2 :1-Aucune réserve n'est admise au présent protocole. Néanmoins, au moment de la ratification ou de l'adhésion, les Etats Parties à cet instrument peuvent déclarer qu'ils se réservent le droit d'appliquer la peine de mort en temps de guerre tel que défini par le droit international pour des délits très graves de caractère militaire. »

الظاهر من هذا النص أنّ موضوع التحفظ هو كما كان الحال بصدد البروتوكول السابق (البروتوكول الأممي)، يتعلّق بتطبيق عقوبة الإعدام زمن الحرب. أمّا عن شروطه، فهي كما يلي:

-أن يتم التحفظ حين التصديق أو الانضمام: وهذا يعني، وكما سبق أن رأيناه بصدد البروتوكول السابق، أنّ الدول التي سبق وأن ألغت عقوبة الإعدام زمن السلم لا يمكن أن تسترجعها إن حدثت حرب لاحقة.

-إمكانية تطبيق عقوبة الإعدام زمن الحرب: والنص قد حسم الأمر بشأن تعريف "الحرب" بما انّه يحيل إلى التعريف المحدّد في القانون الدولي عكس البروتوكول الأممي وعكس البروتوكول الأوروبي والملغي العقوبة زمن السلم حيث ذكرا إمكانية تطبيق عقوبة الإعدام زمن الحرب ولكن دون تحديد تعريف الحرب.

-أن تكون هذه الجنايات ذات طبيعة عسكرية أي ارتكبت من طرف عسكري وبمناسبة الحرب.

-أن تمسّ عقوبة الإعدام الجنح جدّ الخطيرة ذات طبيعة عسكرية: يفترض هنا أن تكون نيّة المشرّع قد انصرفت نحو "**الجنايات**" الخطيرة وليس "**الجنح**" كما نبّه إليه بعض الشرّاح[1].

أمّا عن الخطورة ونظرا للسكوت عنها فنعود إلى تعريف الخطورة المذكور في اللائحة رقم 50/1984 الصادرة عن المجلس الاجتماعي والاقتصادي لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ في 25 ماي 1984، والتي جاءت فقرتها 19 التي تحمل عنوان "**ضمانات حماية حقوق الأشخاص المعرّضة لعقوبة الإعدام**"، تنص على أنّه "**في الدول التي لم تلغ بعد عقوبة الإعدام، لا يمكن أن تفرض عقوبة الإعدام إلاّ على الجنايات الأكثر خطورة، والمقصود أنّه يتعلّق الأمر على الأقل بالجنايات العمدية التي تكون لها نتائج وخيمة (fatales) أو نتائج أخرى ذات خطورة قصوى**".

هكذا إذن يكون النص الأممي والنص الأمريكي يقبلان تحفظا يتعلّق بتطبيق عقوبة الإعدام زمن الحرب، ذات الفكرة التي عبّر عنها البروتوكول رقم 6 للمعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان في متنه ولا على شكل تحفظ. فيمكن القول في النهاية أنّه وإن رفض البروتوكول رقم 6 التحفظات شكلا إلاّ وأنّه أخذ بها مضمونا فيتساوى النص الأوروبي بالنصين الأممي والأمريكي في مسألة تطبيق عقوبة الإعدام زمن الحرب.

المطلب الثاني: الانسحاب

تبرز مدى قطعية النصوص في إمكانية التحلّل منها. وهنا تجب معرفة هل يمكن الانسحاب من البروتوكول رقم 6 للمعاهدة الأوروبية والملغي عقوبة الإعدام زمن السلم؟ (الفرع الأول). وإذا كان يمكن ذلك،

---

[1] لقد أثارت عبارة "جنايات" تسأل بعض الشراح خاصة أنه قد تم استعمال نفس اللفظ في المادة 2 من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان والتي بمقتضاها سمحت بعقوبة الإعدام بالنسبة للـ"جنح" الخطيرة فنبّهت BERNAZ Nadia في كتابها المذكور أعلاه أنّ ذلك يعدّ حتما خطأ في الترجمة خاصة لو علمنا أنّ كلمة « délit » لم ترد إلاّ في النسخة الفرنسية من المعاهدة الأوروبية إذ إستعملت النسخة الإنجليزية لفظ « crime ». أنظر: BERNAZ Nadia, op.cit, p. 60.

فهل يكون الانسحاب بطريقة منفصلة عن النص الأصلي أم أنّه يجب أوّلا الانسحاب من النص الأصلي؟ (الفرع الثاني)

الفرع الأول: إمكانية الانسحاب من البروتوكول رقم 6

يمكن تعريف "الانسحاب" أو "النقض" ***بأنّه "فعل بموجبه تعلن دولة طرف في اتفاق دولي ما، إنهاء هذا الاتفاق، بصورة كاملة أو جزئية، تجاه هذه الدولة***". هذا و***"يفضّل توظيف عبارة "انسحاب" بدل من "نقض"، عندما يتعلّق الأمر ببعض أشكال الاتفاقات متعددة الأطراف (كالاتفاقات المنشئة لمنظمات دولية)***"[1].

والانسحاب من معاهدة ما هو حق للدولة إن نصّت المعاهدة على ذلك[2]، ولكن الإشكال يثار حول إمكانية الانسحاب من البروتوكول الملحق بالمعاهدة، خاصة حينما نعلم أنّ البروتوكولات التي تلغي عقوبة الإعدام تمسّ السيادة الجزائية للدول فحق الحياة أو الموت على الأفراد يعدّ من أشكـــــــــال ممارسة الدولة سيادتها على الأفراد الخاضعين لها[3]، لذا يعتبر منع الانسحاب تنازلا عن جزء من تلك السيادة. وعليه فهل يمكن الانسحاب من البروتوكول رقم 6 من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان؟

إنّ هذا البروتوكول لم ينص على إمكانية نقضه، وحينما نعود إلى اتفاقية فيّنا لقانون المعاهدات لعام 1969 نجدها لم تنص شيئا بشأن مسألة إمكانية نقض بروتوكول بسبب إمكانية نقض النص الأصلي الملحق به. ولكن بما أنّ هذا البروتوكول يعدّ إضافيا للاتفاقية الأصلية بحسب المادة 6 منه والتي رأيناها سابقا، فتطبّق عليه إثر ذلك، نفس أحكام النص الأصلي. والحال أنّ النص الأصلي أي المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان قد ذكـــــرت حق النقض(dénonciation) [4] وذلك في المادة 65[5] ، وبتوفر شرطين:

---

[1] Une dénonciation est un *« acte par lequel une partie à un accord international déclare y mettre fin, en tout ou en partie, à son égard ». « Pour certaines catégories de traités multilatéraux (traités constitutifs d'organisations internationales…le terme « retrait » est employé de préférence à « dénonciation »*, SALMON (J), Dictionnaire de droit international public, Bruxelles, Bruylant, 2001. Cité par BERNAZ Nadia, op.cit, p. 103, notes n° 327 et 328.

[2] المادة 54 من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1966.

[3] BERNAZ Nadia, op.cit, p.103.

[4] تلك حال المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان، عكس العهد الأممي الذي سكت عن هذا.

[5] تنص المادة 65 من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان على ما يلي:

« Article 65 *1-Une Haute Partie Contractante ne peut dénoncer la présente Convention qu'après l'expiration d'un délai de cinq ans à partir de la date d'entrée en vigueur de la Convention à son égard et moyennant un préavis de six mois, donné par une notification adressée au Secrétaire Général du Conseil de l'Europe, qui en informe les autres Parties Contractantes.*
2-Cette dénonciation ne peut avoir pour effet de délier la Haute Partie Contractante intéressée des obligations contenues dans la présente Convention en ce qui concerne tout fait qui, pouvant constituer une violation de ces obligations, aurait été accompli par elle antérieurement à la date à laquelle la dénonciation produit effet. »

-مضي 5 سنوات من تاريخ دخول المعاهدة حيّز التنفيذ بالنسبة للدولة الراغبة في النقض،

-إبلاغ إشعار مسبق إلى الأمين العام لمجلس أوروبا أجله 6 أشهر.

هذا وتجدر ملاحظة أنّه بالإضافة إلى هذين الشرطين، فلا يمكن نقض هذه المعاهدة من طرف دولة طرف في المعاهدة بسبب فعل تكون قد ارتكبته هذه الدولة، يشكّل إخلالا بالالتزامات الواردة بالمعاهدة، تنصّلا من تلك الالتزامات (المادة 65 فقرة 2).

ومن بين الدول التي استعملت حق النقض، اليونان بتاريخ 1969/12/12 ولكن سرعان ما رجعت وانضمّت إلى المعاهدة من جديد عام 1974[1]، وبحسب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قرار أصدرته بتاريخ 24 جوان 1993، فإنّ النقض لا يحدث آثارا إلاّ في المستقبل، فهو لا يبرئ الدولة من الالتزامات التي ربطته بالمعاهدة قبل تاريخ نقضها[2].

وعليه، فيمكن نقض البروتوكول رقم 6 للمعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان الملغي لعقوبة الإعدام زمن السلم، بتوفير ذات الشرطين المذكورين أعلاه، أي بعد مضي 5 سنوات من تاريخ دخوله حيّز التنفيذ، وإبلاغ إشعار مسبق إلى الأمين العام لمجلس أوروبا أجله 6 أشهر.

والسؤال المطروح الآن هو هل يمكن نقض هذا البروتوكول بطريقة منفصلة عن المعاهدة أي هل يمكن الانسحاب من البروتوكول والبقاء طرف في المعاهدة؟

الفرع الثاني: الانسحاب بطريقة منفصلة أو مرتبطة بالمعاهدة؟

لم يرد نص في اتفاقية فيّنا لقانون المعاهدات لعام 1969 حول طريقة نقض البروتوكولات هل بصفة منفصلة أم مرتبطة بالنص الأصلي، بل ولم يرد أي نص أصلا حول نقض البروتوكولات، كما سبقت الإشارة إليه، لذى نعود للفقـــــــــه. وهنا برزت نظريتان بشأن هذا البروتوكول رقم 6:

-فبحسب النظرية الأولى لا يمكن نقض البروتوكول رقم 6 إلاّ إذا تم نقض النص الأصلي أي نقض المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان، ممّا يعني أنّ النصين مرتبطين. وتبعا لذلك، فيؤدي الانسحاب من البروتوكول، إلى الانسحاب من جميع التعهدات التي قامت بها الدولة بشأن المعاهدة ككل. ويرى المفسّرون أنّ نظرية الارتباط هذه تحمل شيئا إيجابيا وهو تحميل الدول مسؤولية الانحلال من أحكام النص الأصلي. فهذه النظرية لا تطلق العنان للدول في الانسحاب من النص الأصلي كما شاءت بل تجعل الدول مسؤولة سياسيا أمام فعل الانسحاب من النص الأصلي الذي يحمي حقوق الإنسان، ممّا يحملها إلى التفكير مليا قبل المبادرة بالانسحاب، الأمر الذي سيوفّر حماية أكبر لحقوق الإنسان سيما الحق في الحياة. وبحسب Pierre-Henri

(1) SUDRE Frédéric, Droit européen et international des droits de l'homme, op.cit, p. 76
(2) Idem.

Imbert فإنّ "قبول فكرة نقض البروتوكولات الإضافية بصفة منعزلة، من شأنه جعل اعتبار الحقوق التي تعترف بها، أقل أهمية من تلك الحقوق الواردة في الاتفاقية..."[1]. هذا بالنسبة للنظرية الأولى.

-أمّا برأي النظرية الثانية، فإنّه يمكن نقض البروتوكول دون نقض النص الأصلي، ممّا يفيد أنّ النصين منفصلين. ومن أنصار هذه الفكرة البروفيسور Flauss فهو يرى أنّ نقض البروتوكول رقم 6 لا يفترض مسبقا نقض المعاهدة. ويشاطر نفس الرأي وزير العدل الفرنسي السـابق Robert Badinter الذي سعى إلى إلغاء عقوبة الإعدام في فرنسا عام 1981، وكـذلك Dumas Roland وزير العلاقات الخارجية

الذين أبدوا آراءهم خلال النقاشات التي حدثت في فرنسا حول هذه المسألة حين المناقشات حول تصديق البروتوكول رقم 6. وكانت قد أثيرت تلك النقاشات حينما تمّ رفع المسألة أمام المجلس الدستوري الفرنسي حول مدى مطابقة الدستور الفرنسي للبروتوكول رقم 6، إذ كانت فرنسا قد ألغت عقوبة الإعدام عام 1981 إلغاءا باتا سواء زمن السلم أو الحرب في حين أنّ البروتوكول رقم 6 والذي جاء فيما بعد، يبيحها زمن الحرب. انتهى المجلس الدستوري إلى تقرير مطابقة النصين شارحا رأيه بأنّ عقوبة الإعدام رغم ذلك يمكن أن تطبق لاحقا زمن الحرب وأنّ هذا البروتوكول يمكن نقضه تطبيقا للمادة 65 من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان. ولكن بحسب بعض النقاد كالبروفيسور Chaltiel [2] فإنّ هذا القرار غير دستوري فيقول: "من أجل أن يستنتج القاضي غياب عدم الدستورية، فهو لم يحدّد أيّ حجة اعتمد عليها في قراره، هل حجة إمكانية النقض، أم حجة الاستثناء المرتبط بالحرب". كما أنّ المجلس الدستوري الفرنسي لم يقل شيئا حول مسألة ارتباط البروتوكول بالنص الأصلي أو انفصاله عنه. مهما يكن، وكما سبق قوله، فإنّ لهذه النظرية الأنصار المذكورين اعلاه.

أخيرا وبحسب المفسّرين، فإنّ فكرة الانفصال تجعل الانضمام إلى البروتوكول أقلّ "ألما" بالنسبة للذين يعتقدون أنّ انضمام فرنسا للبروتوكول رقم 6 سيجعلها تفقد جزءا وفيرا من سيادتها[3].

خاتمة

إن كانت نصوص حماية حقوق الإنسان تتّسم عموما بالمرونة وسهولة الانسحاب منها لجلب أكبر عدد ممكن من الدول استنادا إلى فكرة تفضيل الضرر الأخف، فإنّ البروتوكول 6 للمعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان كان من أكثر البروتوكولات الملغية لعقوبة الإعدام، تطبيقا لهذه القاعدة. فبعد مناقشة هذا البروتكول من جوانب

---

(1) « *admettre (que les Protocoles additionnels) peuvent être dénoncés isolément revient à considérer que les droits qu'ils reconnaissent sont moins importants que ceux contenus dans la Convention elle-même. Comme si leur adoption postérieure les enfermait pour toujours dans une catégorie secondaire….* ». Cité par BERNAZ Nadia, op.cit, p. 108

(2) *« pour conclure à l'absence d'inconstitutionnalité, le juge ne précisait pas quel argument, de la dénonciation ou de l'exception liée à la guerre était décisif ou discriminant* ». Cité par BERNAZ Nadia, op.cit, p.1074

(3) BERNAZ Nadia, op.cit, pp 107-108.

عدّة كجانب الصياغة أو جانب التفسيرات أو جانب إمكانية نقضه، من أجل معرفة مدى قطعيته في إلغاء عقوبة الإعدام، تبيّن لنا ما يلي:

-لو اعتمدنا على الصياغة الحرفية البحتة لنص متن البروتوكول وإلى المبادئ العامة في تفسير المعاهدات وعلى رأسها مبدأ الأخذ "**بالنص الحرفي**" المنصوص عليه في اتفاقية فيّنا لقانون المعاهدات لعام 1969، لوجدنا أنّ هذا البروتوكول غير قطعي من حيث الإلزامية في إلغاء عقوبة الإعدام في أوروبا زمن السلم.

-لو اعتمدنا على مبدأي تفسير المعاهدات **بـ"حسن النية"** وحسب "**الهدف من المعاهدة**" المنصوص عليهما في ذات اتفاقية فيّنا والذين جاءا في المرتبة الموالية لمبدأ التفسير وفق الأخذ بالنص الحرفي، لأصبح هذا البروتوكول إلزاميا بالنظر لفكرة ونيّة الإلغاء التي تبنّتها قارة أوروبا.

-لو اعتمدنا على تفسير المحكمة الأوروبية "**الجريئ**" و"**المتطوّر**" للنصوص والذي كاد يعطي للمحكمة دورا تشريعيا، لأصبح نص هذا البروتوكول إلزاميا.

-أمّا بالنسبة إلى إمكانية نقضه، فاستنادا إلى المادة 6 منه والتي جعلت أحكامه "أحكاما إضافية" لأحكام النص الأصلي ممّا يعني تطبيق قواعد النص الأصلي عليه أي قواعد المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان، فلمّا كان يمكن الانسحاب من هذه، فيمكن بذلك -كذلك- الانسحاب من هذا البروتوكول الملغي لعقوبة الإعدام وقت السلم وبالتالي التراجع عن أحكامه، ومن شأن ذلك كلّه تأكيد فكرة مرونة نصوص حقوق الإنسان قصد عدم المساس بسيادة الدول وبالتالي جلب أكبر عدد ممكن كون نصوص حقوق الإنسان من اكثر النصوص مساسا بالسيادة الجزائية للدول. وإن كان بإمكاننا في هذا السياق، إبداء رأي في هذه الخاتمة لكانت حول تأييد هذه القاعدة والتي تعود بالفائدة إلى الإنسان بحد ذاته من زاوية حقوقه كبشر.

وأخيرا، تجدر الإشارة إلى أنّ كل ذلك النقاش الذي سبق هذه الخلاصة، قد يخمد بعد أن صدر البروتوكول رقم 13 لذات المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان عام 2002 [1] والذي ألغى عقوبة الإعدام في جميع الظروف بما فيها زمن الحرب. ولكن الغريب في الأمر أنّ المادة الأولى منه تمّت صياغتها كتلك التي وردت في البروتوكول رقم 6 تماما ذات الصياغة التي وصفناها باللا قطعية ممّا يوحي إلى تعمّد المشرّع في مرونة النصوص وقلّة صرامتها. هذا من جهة. ومن جهة أخرى فقد يظهر نقاش آخر: هل هذا البروتوكول الآخير يلغي سابقه؟ ... تلك مسألة أخرى ....

[1] صدر عن مجلس أوروبا، تمّ التوقيع عليه بميدنة "فيلنيوس" (Vilnius) عاصمة "ليتوانيا" بتاريخ 03 ماي 2002، دخل حيّز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2003.

قائمة المراجع:

أوّلا: باللغة العربية:

الكتب:

1-إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1976.

2-عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1997.

3-علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة 11، دون ذكر سنة الطبع.

ثانيا:باللغة الفرنسية:

A-Ouvrgaes :

1-BERNAZ Nadia, Le droit international et la peine de mort, ed. Centre d'Etudes et de Recherches Internationales et Communautaires (CERIC), Université Paul Cézanne Aix-Marseille III, 2008.

2-RENUCCI Jean-François, Droit européen des droits de l'homme, LGDJ, Manuel, 2001, 2ème édition.

3-SUDRE Frédéric, La Convention européenne des droits de l'homme, PUF, 7ème édition, 2008,

4-SUDRE Frédéric, Droit européen et international des droits de l'homme, PUF, 9ème édition, 2008,

B-Mémoires :

COUMERT Axelle, L'abolition de la peine de mort en droit international. Mémoire réalisé sous la direction de M.Kdhir, Institut d'Etudes Politiques de Lyon, Séminaire Droit International, 07 septembre 2009.

Ouvrage mis en ligne sur :

doc.sciencespo-lyon.fr/Ressources/Documents/Etudiants/Memoires/Cyberdocs/

MFE2009/coumert_a/pdf/coumert_a.pdf

C- Articles

SUDRE Fréderic, ***"Les droits sociaux et la Convention européenne des droits de l'homme"*** in Revue universelle des droits de l'homme, 15 septembre 2000, vol 12 N° 1-2, PP. 28-32.

D- Conventions et textes internationaux

1-Déclaration Universelle des Droits de l'Homme, Résolution 217 (III) de l'Assemblée générale des Nations Unies du 10 décembre 1948.

2-Convention de sauvegarde des Droits de l'Homme et des Libertés fondamentales (dite Convention Européenne des Droits de l'Homme), traité n° 05 du Conseil de l'Europe, signée à Rome le 04 Novembre 1950, entrée en vigueur le 03 septembre 1953.

3-Charte sociale européenne, traité n° 35 du conseil de l'Europe, signée le 18 octobre 1961 à Turin (Italie), entrée en vigueur le 26 février 1965 ; révisée le 03 mai 1996 à Strasbourg (traité n° 163 du Conseil de l'Europe), entrée en vigueur le 01er juillet 1999.

4-Pacte international relatif aux droits civils et politiques, adopté à New York par l'Assemblée générale de l'Organisation des Nations Unies dans sa résolution 2200 du 16 décembre 1966, entré en vigueur le 23 mars 1976

5-Convention de Vienne sur le droit des traités, adoptée par l'Assemblée générale des Nations Unies à Vienne le 23 mai 1969 à l'issue de la Conférence des Nations Unies sur le droit des traités tenue en deux session (1968 et 1969 conformément aux résolutions 2166 et 2287 de l'AG des NU), entrée en vigueur le 27 janvier 1980.

6-Convention Américaine relative aux Droits de l'Homme, traité n° 36 de l'Organisation des Etats américains, signée à San José (Costa Rica) le 22 novembre 1969, entrée en vigueur le 18 juillet 1978

7-Charte africaine des droits de l'Homme et des peuples, adoptée le 27 juin 1981 à Nairobi (Kenya) lors de la 18ème Conférence de l'Organisation de l'Unité Africaine, entrée en vigueur le 21 octobre 1986.

8-Protocole 6 à la Convention Européenne des Droits de l'Homme, traité n° 114 du Conseil de l'Europe, signé à Strasbourg le 28 avril 1983, entré en vigueur le 01 mars 1985.

9-Deuxième Protocole facultatif au Pacte International des Droits Civils et Politiques visant à abolir la peine de mort, adopté et proclamé par l'Assemblée générale dans sa résolution 44/128 du 15 septembre 1989, entré en vigueur le 11 juillet 1991.

10-Protocole à la Convention Américaine relative aux Droits de l'Homme, visant à abolir la peine de mort, traité n° 73 de l'Organisation des Etats américains, adopté par l'Assemblée générale de l'Organisation des Etats américains, du 08 juin 1990, entré en vigueur le 28 aout 1991.

11-Protocole 13 à la Convention Européenne des Droits de l'Homme, traité n° 187 du Conseil de l'Europe, signé à Vilnius (Lituanie) le 03 mai 2002, entré en vigueur le 1er juillet 2003.

E-Document de la Cour européenne des droits de l'homme :

Guide sur l'article 15 de la Convention européenne des droits de l'homme, mis à jour au 31 aout 2020.

F-Sites internet :

Treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=IND&mtdsg_no=IV-12&chapter=4&clang=_fr